او النذر المعين لعذر مأيوس من زواله الى الموت او فاته شيء من رمضان لغير عذر يرجو الزوال ولم يقضه
حتى أيس عن قضاء ما افطره وصاحب العذر المايوس هو كالشيخ الهرم يعني الفاني الذي قد ضعف بالكبر
عن الصيام والشيخوخة لا يرجى زوالها الى الموت وهكذا من به علة ضعف بها عن الصوم وهو لا يرجى زوالها حتى الموت
ويدخل في ذلك المستعطش والمستأكل المأيوس عن زوال علتهما فان من كان كاحدهما لا يسقط عنه الصوم بل يجب عليه
ان يكفر بنصف صاع من اي قوت كان يعني ولو من اجناس ويجزي القيمة ويصح ان يصرف في شخص واحد ان لم يكمل
النصاب ويكون تمليكا كما مر ولا يجزي الاطعام اباحة كفدية الحج والتكفير هو عن كل يوم هذا هو المذهب ولا
يجزي التعجيل في الصورة الاولى ولا يتأتى التعجيل في حق الذي ايس عن قضاء ما افطره اي لا يصح ان يخرج
الكفارة عن كل يوم قبل افطاره وانما يخرجها بعد ان قد افطر اي قبل ان يتبين ولا شيئا من الطعام والفطر
في الاصل بغير نية وحاصل الكلام في ذلك انه اما ان يكفر عن يومه او عن امسه او عن غده او كفر عن يومه بعد الفطر
او عن امسه اجزاه وان كفر عن غده او عن يومه قبل الفطر لم يجزه وكذا في الحول الذي نذره بدخول رمضان و اذا مرض عليه
صوم ولم يقضه او كفارة صوم ولم يخرجها فانه يجب عليه الايصاء بها اي بالكفارة وان لم يوص وجب على الورثة
اخراجها لانها من رأس المال يعني حيث افطر لعذر مأيوس ويحمل عليه على صوم اي اذا قال الموصي علي صوم
او خلصوني من صوم حمل هذا القول على الاصح باخراج كفارة الصوم عنه ولا يحمل انه اوصى ان يستأجر من
يصوم عنه فاذا قال ذلك حمل على يوم واحد فاذا قال صياما حمل على ثلاثة اذا قال الصيام الذي علي فهو ما عليه لا اذا قال
صوموا عني فانه قد عين ان يستأجر من يصوم عنه فيعمل بذلك والمراد انه ان عرف له قصد عمل به والا عمل
بمقتضى اللفظ فلو اوصى بان يصوم عنه شهر رمضان وصوم عنه الجمعة ولا نوى يوما اجزأ على كلام من يقول
بالتصويم وان صوموا عنه ثلاثين رجلا يوما واحدا فالمختار انه يجزي ان يصوموا عنه يوما واحدا الا ان تعدد
الاشخاص كتعدد الايام ويعمل بمذهب الموصي لا بمذهب الوصي اذا كان مذهبه لا يصح لانه الحكم لمذهب الوصي مع
تعيين الموصي وسواء كان يعرف هذه الالفاظ ام لا ويشترط ان يكون الاجير عدلا مسألة من نذر بصوم
يومين في يوم واحد لزمه يوم فقط وعليه كفارة يمين لفوات نذر الآخر بخلاف الحجتين او اكثر في عام واحد
فيلزمه الكل لانه يمكنه فعل الكل لكن الشرع منع فيحج في كل عام حجة فلو مات حج عنه وصيه حجا عن عام واحد

١٥٥

فالاقرب صحته وكذا في الصوم لا اذا قال صلوا عني فلا يحمل الا على التكفير ويجب ان تنفذ الكفارة
في الاول من رأس المال وان لم يوص وذلك حيث افطر لعذر مأيوس لانه قد صار الواجب حقا لله تعالى
ماليا و الا فمن الثلث وذلك حيث افطر لعذر يرجى زواله او لغير عذر وترك القضاء حتى مات
او حتى عرض له عذر مأيوس لزوال بعد ان كان يرجو زواله فان كفارة هذا تكون من الثلث لانها لم
تجب من اول الامر ماليا ولو افطر لعلة مأيوسة لكن تراخى عن اخراج الفدية فزالت العلة المأيوس لها العارضة
قبل ان يكفر فانه يجب عليه القضاء بلا اشكال ولا كفارة فان ايس من زوال العلة فكفر ثم زال الشك
كمن حج لعذر مأيوس ثم زال العذر فالمذهب انه يعيد والاقرب هذه الكفارة عن افطار ما كان لا ان السبب المكلف
الا ان شرطها هنا الاخراج مع تجديد القبض والعبرة في الاياس بالانكشاف والانكشاف حكم اي المعتبر الحقيقة
فان لم يقض حتى مات فالمذهب انها تجب عليه الكفارة لانه ايس عن قضاء ما افطر قبل النزاع ٥٥٥

باب وشروط النذر بالصوم

نوعان احدهما ما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب النذر وهي التكليف
فلا يصح من غير مكلف والاسلام فلا يصح من غير المسلم فلو نذر المسلم ثم ارتد بطل نذره سواء كان مطلقا ام
معلقا والاختيار حال النذر لا حال الحنث فلا يصح من المكره الا ان ينويه واللفظ بالايجاب فلا يصح بالنية
وحدها ويصح بغير النية بالاشارة والكتابة وقد يكون كناية و النوع الثاني يختص بالصوم دون غيره
وهو شرطان الاول منهما ان لا يتعلق بواجب الصوم وان رجع غير كرمضان في السفر فلا يصح النذر به حيث قصد
ايجاب الواجب ولا كفارة يعني لا ينعقد النذر لصيام ايام قد وجب صيامها عليه من طرق اخر نحو ان ينذر
بصيام رمضان بعد وجوب الصوم لانه واجب النذر ولكن متى خرج رمضان صار واجبا بايجابه تعالى
فينعقد عليه صومه عن النذر لتقدم صوم رمضان فيلزمه قضاؤه ويؤيده ما سيأتي في غالبا ومثال
يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمرا ثم يقول في بعض الاوقات ان قدم فلان فعلي لله تعالى صيام يوم الخميس
مرة واحدة او مرارا فان هذا النذر لا ينعقد ولا كفارة عليه الا ان يريد غير ما وجب عليه ولو قال
الا ان يريد ما وجب عليه لكان اولى ليخرج عن الارادة وذكر ان ينذر بصيام شهر يعني رمضان نحو
ان يقول علي لله تعالى ان اصوم يوم يقدم فلان فيقدم في يوم من رمضان فان النذر هنا لا ينعقد لانه لم يصادف

Copyright © King Saud University